

معالي وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري
الجمهورية اللبنانية

الدكتور حسن شلق

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

الموضوع: دراسة تنظيمية تتناول هيكلية وزارة التربية والتعليم العالي المقترحة.

المرجع: قرار وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري رقم ١٢ تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠.

إن لجنة القطاع التربوي، المشكلة بموجب قرار وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري رقم ١٢ تاريخ ١٣/٤/٢٠٠٠، قامت بدراسة الهيكلية العائدة لوزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة ووزارة التعليم المهني والتقني والإدارات الأخرى ذات العلاقة بهذا القطاع.

ولما كانت المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه، قد أناطت باللجنة درس الهيكليات الموضوعة من قبل مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري ودرس الحاجة إلى تيويمها واقتراح التعديلات المناسبة بشأنها، بهدف إيجاد إدارة عامة مصغرة، ذات فعالية قصوى ... خاصة لجهة التخصصية ودمج الوزارات وتعزيز اللاحصرية وتسريع الخدمات وإنجاز المعاملات العائدة للجمهور.

لذلك، رأت اللجنة أن تتناول دراستها: المديرية العامة للتربية الوطنية والشباب والرياضة ووزارة التعليم المهني والتقني والمركز التربوي للبحوث والإنماء والتفتيش التربوي، وبالتالي رأت دمج هذه الإدارات الأربع في وزارة واحدة، تسمى وزارة التربية والتعليم تضم خمس مديريات عامة بالإضافة إلى أمانة عامة تتولى التنسيق فيما بين المديريات العامة من جهة وبين هذه المديريات العامة والوزير من جهة ثانية، بحيث يتاح للوزارة أن تتمتع بفعالية عالية تؤدي الغاية من وجودها بالشكل الأمثل وبالسرعة القصوى، والمديريات العامة المقترحة هي: المديرية العامة للتربية والتعليم العام، المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، المديرية العامة للتفتيش والإرشاد والتوجيه، المديرية العامة للأبحاث التربوية، وتوخت اللجنة بدراستها هذه الأمور التالية:

- تأمين هيكلية حديثة لوزارة التربية والتعليم العالي، مصغرة وفعالة، بإدخال تعديلات جذرية عليها.
 - شمولية هذه الهيكلية لمختلف نواحي القطاع التربوي.
 - تأمين اللاحصرية الإدارية على نطاق واسع.
 - اختصار عدد الوحدات الإدارية في نطاق كل مديرية عامة مع الحفاظ على المهام والنتائج المرجوة.
 - اختصار خط سير المعاملات بتقريب الإدارات والوحدات من بعضها وتلافي الإزدواجية.
 - تلافي الهدر المالي المتأتي عن الوضع القائم حالياً.
- وفيما يلي نبرز أهم التعديلات التي رأت اللجنة إدخالها على الهيكليات المقترحة من قبل مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري، مع بيان الوضع النهائي المقترح.

١. الأمانة العامة:

أحدثت أمانة عامة نظراً لاشتمال هيكلية الوزارة المقترحة على أربع مديريات عامة. مهمة هذه الأمانة العامة التنسيق بين المديريات العامة من جهة، وبين المديريات العامة والوزير من جهة ثانية، بالإضافة إلى التنسيق مع رئاسة الجامعة اللبنانية وسائر مؤسسات التعليم العالي والإشراف على العلاقات التربوية مع الخارج.

٢. المديرية العامة للتربية والتعليم العام:

إن التشابك الحاصل في الصلاحيات بين الإدارة المركزية والمناطق التربوية، ولا سيما بين مديرتي التعليم الثانوي والتعليم الابتدائي والمناطق التربوية، يطيل من مراحل سير المعاملات ويربك الإدارة المركزية ويغرقها في سيل من المعاملات الروتينية.

ولما كانت الغاية الأساسية من إنشاء المناطق التربوية هي تعزيز اللاحصرية وتخفيف الضغط عن الإدارة المركزية، وإنجاز المعاملات بالسرعة المرجوة.

لذلك، رأت اللجنة إدخال تعديل جذري على الهيكلية الحالية للمديرية العامة للتربية الوطنية وعلى الهيكلية المقترحة سابقاً من قبل مكتب وزير الدولة لشؤون الإصلاح الإداري. ويلخص هذا التعديل بما يلي:

- تعديل تسمية المديرية العامة للتربية الوطنية الى المديرية العامة للتربية والتعليم العام تمييزاً لها عن المديرية العامة للتعليم المهني والتقني.
- استحداث مصلحة الأبنية والتجهيزات في هذه المديرية العامة، نظراً للحاجة الملحة وتوحيداً للأجهزة المتعددة.
- استحداث مصلحة الشؤون الإدارية، وربطها بالمديرية العامة بعد إنشاء الأمانة العامة، وإلغاء الديوان.
- استحداث مصلحة للإمتحانات بدلاً من دائرة الإمتحانات نظراً لضخامة المسؤوليات الملقاة على عاتقها.
- إلغاء مديريةية التعليم الثانوي ومديرية التعليم الإبتدائي ومصلحة الشؤون الثقافية ومصلحة التعليم الخاص، بعد توسيع صلاحيات المناطق التربوية منعاً للإزدواجية في المهام والصلاحيات وتكريساً لمبدأ اللاحصرية.
- إلحاق معلمي ومعلمات التربية الرياضية في المدارس الرسمية بالمديرية العامة للتربية والتعليم العام.

وبذلك تصبح هيكلية المديرية العامة للتربية والتعليم العام مؤلفة من:

■ مصلحة الشؤون الإدارية وتضم:

* الدائرة الإدارية وفيها ثلاثة أقسام هي:

- قسم المحفوظات.

- قسم اللوازم.

- قسم قصر الأونيسكو.

* دائرة شؤون الموظفين.

* دائرة المحاسبة وفيها قسمان:

- قسم المالية.

- قسم الرواتب والأجور.

* الدائرة القانونية.

■ مصلحة الأبنية والتجهيزات وتضم:

* دائرة الأبنية والصيانة.

* دائرة التجهيزات.

■ مصلحة الإمتحانات وتضم:

* الدائرة الإدارية.

* الدائرة الفنية.

■ أمانة سر لجنة المعادلات.

■ دائرة المعلوماتية.

■ صندوق التعويضات لأفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

■ المناطق التربوية وعددها ٦ مناطق وتضم كل منطقة:

* دائرة إدارية وفيها أربعة أقسام:

- قسم شؤون الموظفين.
- قسم المحاسبة واللوازم.
- قسم الإمتحانات الرسمية.
- قسم المحفوظات.

* دائرة التعليم الرسمي وفيها خمسة أقسام هي:

- قسم الروضات.
- قسم التعليم الأساسي.
- قسم التعليم الثانوي.
- قسم الصحة المدرسية.
- قسم التربية الرياضية.

* دائرة التعليم الخاص وفيها ثلاثة أقسام:

- قسم التعليم المجاني.
- قسم التعليم الأساسي.
- قسم التعليم الثانوي.

* دائرة التعليم المهني والتقني، وفيها قسمان:

- قسم التعليم الرسمي.
- قسم التعليم الخاص.

٣. المديرية العامة للتعليم المهني والتقني:

رأت اللجنة اختصار عدد وحدات هذه المديرية العامة بغية ايجاد إدارة مصغرة وفاعلة دون أن يؤثر ذلك على المهام التي تؤديها. كما رأت إلحاق المعهد الفني التربوي بكلية التربية في الجامعة اللبنانية، لأنه من مهام كلية التربية إعداد جميع الكوادر التعليمية للقطاع التربوي، وفيما يلي التعديلات التي أدخلت على الهيكلية الحالية والمقترحة سابقاً:

- إلحاق المعهد الفني التربوي بكلية التربية في الجامعة اللبنانية، أسوة بسائر معاهد الإعداد.
- حلول مصلحة الشؤون الإدارية محل مصلحة الإدارة والتنفيذ، وتلحق بها دائرتا المحاسبة والتدقيق بعد إلغاء مصلحة المحاسبة والتدقيق، انسجماً مع هيكليات المديرية العامة الأخرى في الوزارة.
- إلغاء مصلحة التأهيل المهني واستحداث مصلحة للإعداد والتدريب، وذلك لإعداد الطلاب والكادرات ما قبل المستوى الجامعي.
- إلغاء مصلحة المراقبة والإمتحانات، واستحداث دائرة للإمتحانات في المصلحة الفنية، على أن تناط مهام المراقبة بقسم الدراسات العامة في دائرة الدراسات.
- أحداث دائرة للمعلوماتية وأمانة سر للجنة المعادلات.
- أحداث دوائر اقليمية في المناطق التربوية.

وبذلك تصبح هيكلية المديرية العامة للتعليم المهني والتقني مشتملة على الوحدات التالية:

▪ مصلحة الشؤون الإدارية وتضم خمس دوائر هي:

* الدائرة الإدارية وفيها قسمان:

- قسم اللوازم.

- قسم المحفوظات.

* دائرة شؤون الموظفين.

* دائرة المحاسبة.

* دائرة التدقيق.

* الدائرة القانونية.

■ المصلحة الفنية وتضم ثلاث دوائر هي:

* دائرة الدراسات وفيها قسمان:

- قسم الدراسات العامة.

- قسم دراسة العقود.

* دائرة الإنشاء والتجهيز والصيانة.

* دائرة الإمتحانات وفيها قسمان:

- القسم الإداري.

- القسم الفني.

■ مصلحة الإعداد والتدريب، (إعداد وتدريب العمال المهنيين والحرفيين

الإختصاصيين)، وتضم:

* دائرة الإعداد.

* دائرة التدريب.

■ دائرة المعلوماتية والإحصاء.

■ أمانة سرّ لجنة المعادلات.

■ الصندوق الداخلي.

■ الدوائر الإقليمية (في المناطق التربوية).

٤. المديرية العامة للتفتيش والإرشاد والتوجيه:

إن وجود التفتيش التربوي بعيداً عن وزارة التربية والتعليم يفقده الكثير من فعاليته المرجوة، والقول أن وجود التفتيش التربوي مستقلاً عن الوزارة يكسبه الحصانة من التأثيرات والمداخلات السياسية لم يعد هناك ما يبرره، والواقع أن وجوده في الوزارة قريباً من المشاكل التربوية يجعله أكثر قدرة على الحركة وبالسرعة القصوى، ولا سيما إذا اضيفت إلى مهام المفتش مهمة الإرشاد والتوجيه، بحيث تعطى الأولوية إلى الإرشاد، ولهذا، رأت اللجنة إعادة التفتيش التربوي إلى وزارة التربية والتعليم ودمج جهاز الإرشاد به بحيث يصبح المفتش مرشداً ومفتشاً في آن واحد. واستحدثت دائرة التوجيه، مهمتها توجيه الطلاب نحو المهن المنسجمة مع ميولهم ومع متطلبات سوق العمل.

وبذلك، تصبح هيكلية المديرية العامة للتفتيش والإرشاد والتوجيه مؤلفة من:

■ مصلحة الشؤون الإدارية وتضم:

* الدائرة الإدارية وفيها ثلاثة أقسام:

- قسم اللوازم.

- قسم المحفوظات.

- قسم شؤون الموظفين.

* دائرة المحاسبة.

* الدائرة القانونية.

■ مصلحة التفتيش.

■ مصلحة الإرشاد والتوجيه وتضم:

* دائرة الإرشاد.

* دائرة التوجيه وفيها ثلاثة أقسام:

- قسم المرحلة الأساسية.

- قسم المرحلة الثانوية.
- قسم المطبوعات والنشرات.

٥. المديرية العامة للأبحاث التربوية:

لما كانت الغاية من إنشاء المركز التربوي للبحوث والإنماء -كمؤسسة عامة مستقلة- إبعاد السياسة التربوية عن المداخلات، وجعلها بين أيدي اختصاصيين لهم خبرتهم وتجربتهم. ولما كانت الممارسة الفعلية لم تؤد إلى الغاية المنشودة.

ولما كانت الدولة قد أعادت النظر في وضع المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، فعمدت إلى إلغاء بعضها ودمج البعض الآخر.

ولما كان المركز التربوي للبحوث والإنماء، كغيره من المؤسسات العامة، قد أعطي صلاحيات واسعة، حتى بات وكأنه إدارة قائمة بموازاة الوزارة الأم لا تحت وصايتها.

ولما كان التنسيق شبه مفقود بين الوزارة والمركز، لدرجة أن الهيئة الاستشارية المنصوص عنها في المادة السابعة من مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ٢٣٥٦ تاريخ ١٠/١٢/١٩٧١، لم تجتمع منذ إحداثها.

ولما كان المركز التربوي للبحوث والإنماء هو العقل المفكر والمخطط للوزارة.

لذا رأت اللجنة إعادة المركز التربوي للبحوث والإنماء إلى وزارة التربية والتعليم العالي، مديرية عامة للأبحاث التربوية، تضم مصلحتين هما مصلحة الشؤون الإدارية والمصلحة الفنية، على أن تلتحق معاهد الإعداد والتدريب (دور المعلمين والمعلمات) بكلية التربية في الجامعة اللبنانية.

وتتألف هيكلية المديرية العامة للأبحاث التربوية من الوحدات التالية:

▪ مصلحة الشؤون الإدارية وتضم:

* الدائرة الإدارية، وفيها ثلاثة أقسام:

- قسم شؤون الموظفين.
- قسم اللوازم.

وزارة التربية والتعليم

الإمارة العامة


المديرية العامة للتعليم
المهني والتقني

الدوائر الإقليمية
الصندوق الداخلي
أمانة سر لجنة المعادلات
دائرة المعلوماتية والإحصاء

مصاحبة الإعداد
والتدريب
دائرة التدريب
دائرة الإعداد

المصاحبة
التقنية
دائرة الإمتحانات
دائرة الإئتشاء والتجهيز
والصيانة
دائرة شؤون الموظفين
القسم الفني
القسم الإداري
قسم دراسة العقود
قسم الدراسات العامة

مصاحبة
العقود الإدارية
دائرة التدقيق
دائرة المحاسبة
الدائرة القانونية
الدائرة الإدارية
دائرة شؤون الموظفين
قسم اللوازم
قسم المحفوظات



مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
 مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

- قسم المحفوظات.

* دائرة المحاسبة.

* الدائرة القانونية.

■ المصلحة الفنية، وتضم ثلاث دوائر:

* دائرة المنشورات والوسائل التربوية، وفيها:

- قسم الكتب المدرسية.

- قسم المجلة التربوية.

- قسم الإذاعة.

- قسم التلفزيون.

* دائرة الأبحاث التربوية وفيها:

- قسم التوثيق التربوي.

- قسم الإحصاء.

* دائرة المناهج التربوية، وفيها:

- قسم مرحلة الروضة.

- قسم المرحلة الأساسية.

- قسم المرحلة الثانوية.

٦. المديرية العامة للشباب والرياضة:

بعد أن تقرر إنشاء وزارة مستقلة للشباب والرياضة، نلقت النظر الى ضرورة فصل معلمي ومعلمات الرياضة عن هذه الوزارة المستحدثة، وإلحاقهم بالمديرية العامة للتربية والتعليم العام في وزارة التربية والتعليم العالي، لأن مهمتهم الأساسية هي تدريس مادة التربية الرياضية في

المدارس الرسمية التابعة للمديرية العامة للتربية والتعليم العام. علماً أن اللجنة قد اقترحت إنشاء قسم للتربية الرياضية في كل منطقة تربوية.

إن لجنة القطاع التربوي إذ تنهي دراستها بوضع هيكلية جديدة لوزارة التربية والتعليم العالي، فيها الكثير من التحديث والتطلع الى إدارة أفضل، تأمل أن تكون قد أدت مهمتها على الوجه المطلوب، وهي على استعداد لمتابعة وضع النصوص اللازمة بشأنها إذا طلب إليها ذلك.

نرفق ربطاً المخطط التنظيمي الأولي الشامل للهيكلية المقترحة لوزارة التربية والتعليم العالي والذي يضم مختلف الوحدات الإدارية والفنية من مديريات عامة ومصالح ودوائر وأقسام.

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

د. نايف معلوف

جورج يونس

د. محمد علي موسى

نديم جبور

علي هاشم